

كتاب الأم

باب الدعوى والصلح .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أودين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة يقول : كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح قال الشافعي C تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عرضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من لقياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله قال الشافعي C تعالى : وبه أقول : وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخر عنه ديناً عليه وهو متغيب كان قولهما جميعاً على ما وصفت لك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا يبطل بالتغيب شيئاً أجيزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أُرده * وإذا صالح الرجل الرجل أو باع بيعاً أو أقر بدين فأقام لا بينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف C تعالى : إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلاً لو شهر على رجل سيفاً فقال : لتقرن أو لأقتلنك فقال : أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار قال الشافعي C تعالى : وإذا أكره الرجل الرجل على بيع أو إقرار أو صدقة ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه والإكراه ممن كان أقوى من المكره في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه ولا يمتنع هو بنفسه سلطاناً كان أو لصاً أو خارجياً أو رجلاً في صحراء أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضي وقامت عليه ذلك بينة وهو يجحد ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا إقرار لمن خصم إلا عندي ولا صلح لهما إلا عندي قال الشافعي C

تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين : من قال : يقضي القاضي بعلمه لأنه إنما يقضي بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لأنه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال : القاضي كرجل من الناس قال : إن حكم بينهما لم يكن شاهداً وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيئاً ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقاً فسأله أن يقضي له به فقال : ائتني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك قال : أنت تعلم حقي قال : فاذهب إلى الأمير فأشهد لك ومن قال هذا قال : إن D □ تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل إذا جاءوا بها وليس الحكم على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ما هو أقل منها عدداً أزكى فلا يقبل وما تم العدد أنقص من الزكاة فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهداً حاكماً في أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق قال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأي القاضي فارتفعاً إلى ذلك القاضي فإن أبا حنيفة رحمهما □ تعالى كان يقول : ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : حكمه عليهما جائز قال الشافعي فحكم فيه يتنازعان شيء في بينهما الرجل يحكم أن على الرجلان اصطلاح وإذا : تعالى C لأحدهما على الآخر فارتفعاً إلى القاضي ن فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين : إما أن يكون إذا اصطلاحاً جميعاً على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه وإما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا فلا يلزم واحداً منهما شيء فيبتدئ القاضي النظر بينهما كما يبتدئ بين من لم يحاكم إلى أحد